المبحث الثالث

معارضة السنة بعموميات القرآن

بما أن مصدر كلٍّ من القرآن والسنة واحد وهو الوحي، فإنهما يتعاضدان ولا يتعارضان، ويتفقان ولا يختلفان، ويتلازمان ولا يفترقان، وقد قدمنا أن السنة تؤكد ما في القرآن تارة، وتفصل مجمله تارة، وتستقل بإنشاء أحكام جديدة تارة أخرى..

وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين، حتى بدأت البدع والأهواء تطل برؤوسها، فأخذ أصحابها يقيمون المعارضة بين الكتاب والسنة، ويضربون النصوص بعضها ببعض لتسلم لهم بدعهم ومقرراتهم، وقد نقل ابن عبد البر عن عبد الرحمٰن بن مهدي أن الزنادقة والخوارج وضعوا حديثاً نسبوه إلى الرسول ﷺ يقول فيه: «ما أتاكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله»[1].

وقد تتابع أئمة الإسلام على دحض هذه الشبهة ورد هذا المسلك، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا تخالف سنّةٌ لرسول الله كتابَ الله بحال»[2].

وقال البربهاري: «إذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة، فقم من عنده ودعه»[3].

وقال ابن قيم الجوزية: «والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل» فذكرها كما تقدم، سنة موافقة للقرآن، وسنة مفسرة له، وسنة

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص٥٤٦.

(٣) البربهاري، شرح السنة، ص٥٤.

مؤسسة لحكم سكت عنه القرآن، ثم قال: «والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده؟ ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية»[1].

إلا أن دعاة التجديد العصراني أبوا إلا متابعة أسلافهم من أهل الأهواء والبدع، فزعم عبد الله العلايلي أن: «الاتفاق قائم بدون منازع على أن الحديث المخالف مخالفة صريحة للقرآن لا يعتد به، مهما كانت درجته»[2]، وكأنه يمكن أن يتعارض نقل صحيح مع عقل صريح؟ وقد قدمنا أن هذا مستحيل لأن المصدر في كليهما واحد، فالواجب إن بدا لنا ما ظاهره التعارض اللجوء إلى الجمع بأحد الأوجه المقررة عند الأصوليين، ويطالعنا الكاتب أبو القاسم حاج حمد بمنهجية جديدة للحكم على الأحاديث تقوم على محاكمتها للقرآن فما وافقها قبلناه، وما عارضها رفضناه، ويعطي نموذجاً للأحاديث المرفوضة لمعارضتها القرآن، ويمثل بحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[3]، ويزعم أن الحديث يتعارض مع آيتين جاء فيهما النهي عن استخدام كلمة الرعاية وهما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ٤٠١]، وقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [النساء: ٤٦]. وذلك لأن كلمة راعنا ذات دلالة خطيرة جداً لأنها تحط من قدر الناس وتحولهم إلى رعية، مع ما فيها من إيحاء بالمرعى والراعي يقودها بعصاه، وينتهي الكاتب إلى رفض الحديث[4].

---

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص١٠١.

(٢) العلايلي، عبد الله، أين الخطأ، ص٨٠.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٤٤، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ٣٤٠٨.

(٤) البيان، العدد ١٥١، ص١١٤ ـ ١١٥، مقال «نظرات في العالمية الثانية» لصلاح =

كما يرد الكاتب حديث ابن عمر المتفق على صحته عن رسول الله، وهو قوله ﷺ: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»[1]، ويكذبه بدعوى أنه معارض لما قصه علينا القرآن من صناعة الجن التماثيل لسليمان عليه السلام[2]. وكأنّ الكاتب ينسى أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لما تقدمها من الشرائع.

ويتابع الشيخ محمد الغزالي أصحاب النزعة العقلية في رد السنة المعارضة لعموم القرآن بزعمهم فيقول: «إن ركاماً من الأحاديث الضعيفة ملأ آفاق الثقافة الإسلامية بالغيوم، وركاماً مثله من الأحاديث التي صحت وسطا التحريف على معناها أو لابسها كل ذلك، جعلها تنبو عن دلالات القرآن القريبة والبعيدة، وقد كنت أزجر بعض الناس عن رواية الحديث الصحيح، حتى يكشفوا الوهم عن معناه إذا كان هذا المعنى موهماً، مثل حديث: «لن يدخل الجنة أحد بعمله...»[3]. إن طوائف من البطالين والفاشلين وقفت عند ظاهره المرفوض»[4].

ويقول تعليقاً على الأحاديث التي جعلت دية المرأة على النصف من دية الرجل: «وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوءة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون»، ثم قال: «فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحظها أهون، زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب»[5].

إن هذا الكلام من الغزالي يعد سقطة شنيعة، وزلة بالغة، لأن أهل

= الحسن، نقلاً عن محمد أبو القاسم محمد في كتابه «العالمية الثانية» (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم الحديث ٥٤٩٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، رقم الحديث ٣٩٤٢.

(٢) البيان، العدد ١٥١، ص١١٩، نقلاً عن العالمية الثانية ٢/ ٢٠.

(٣) مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد بعمله الجنة، رقم الحديث ٥٠٤٠.

(٤) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص١١٩.

(٥) المرجع نفسه، ص١٩.

الإسلام مجمعون على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وليس هذا رأي أهل الحديث وحدهم. يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل»[1]، وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل»[2].

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأً لا أكثر ولا أقل، وأن في نفس المرأة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل»[3].

ويسلك الشيخ يوسف القرضاوي الطريق نفسه، ويؤصل لردّ السنة إذا تعارضت مع عموميات القرآن فيقول: «من حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً»[4].

ويمثل لذلك بأحاديث، منها:

١ ـ حديث «الوائدة والموؤودة في النار»[5]، ويرى أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩].

٢ ـ حديث: «إن أبي وأباك في النار»[6]، قال الدكتور القرضاوي: «ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار، وهو من أهل الفترة، والصحيح أنهم ناجون». ثم قال: «لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفي الصدر، أما شيخنا الشيخ محمد الغزالي فقد رفض الحديث صراحة، لأنه ينافي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولكني أؤثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها، دون ردها بإطلاق»[7].

---

(١) الشافعي، الأم ٦/١٠٦.
(٢) ابن المنذر، الإجماع ١/١١٦.
(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١٤٠.
(٤) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص٩٦.
(٥) أبو داود، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم الحديث ٤٠٩٤، وأحمد، رقم الحديث ١٥٣٥٨، وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع الصغير، برقم ٧١٤٢.
(٦) تقدم تخريجه، ص٤٧١.
(٧) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص٩٧ ـ ٩٨.

وما تَوَقَّفَ القرضاوي عن قبوله، قبله العلماء السابقون ووجهوه توجيهات متعددة، ولم يتوقفوا عن قبوله، ولم يعارضوه بعقولهم، ولم يروا معارضته للقرآن الكريم، بل جمعوا بين النصوص وردوا ما يرد عليها من إشكالات.

والحق أن رد سنة رسول الله ﷺ بعد ثبوتها تحت أية ذريعة، وبأي حجة، من الأمور الخطيرة على الدين، والمنذرة بالهلاك وسوء الخاتمة، يقول الإمام البربهاري: «الرجل يطعن على الآثار، أو يرد الآثار أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع»[1].

ويقول الإمام أحمد رحمه الله: «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[2].

(١) البربهاري، شرح السنة، ص٥١.

(٢) ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة، ص٤٤٩.